نظيره رجل تزوج بامراة ثم انكر وجحد ولا حجة للمراة قال محمد لا
يجوز لها ان تتزوج حتى يموت وقال ابو يوسف يفرق الحاكم بينهما
ثم تتزوج بعده وان مات قبلها فمن مالها قدر نصيب الزوج يرد الى
بيت المال ولا يرد الى واحد منهما لانه لا يعلم من المستحق فصار كمال
لا مالك له ذكره الاسبيجابي ٥ ومنها انه اذا طلقها احدهما
كان للاخر ان يعقد عليها نكاحا جديدا ويدخل بها لانه لا عدة قبل الدخول
ومنها انه لا يحصن لها على واحد منهما ومنها انه اذا مات
احدهما وجبت عليها العدة ولا يجوز للثاني نكاحها الا بعد انقضاء عدتها
فان مات الثاني بعد انقضاء عدة الاول وجبت عليها عدة اخرى فان مات
قبل انقضاء عدة الاول استانفت العدة من يوم مات الثاني ولا يجب عليها
عدتان ٥ ومنها انه لا ميراث لها من واحد منهما وفرع
الشيخ فرعين على هذه المسئلة احدهما ان يعقد رجل عقد رجل بغير
اذنه ويلحقه رجل اخر بغير امره فانهما جميعا يكونان موقوفين على اجازته
فايهما لحقته اجازته بطل الاخر اذ كان لا يصح اجتماعهما فرع هذا على
ما اذا زوجاها بغير اذنها وذكر شيخنا ابو عبد الله في غير هذا الموضع
ان العقود يجب ان يكون على ما ذكر الفرع الثاني ان يقبل رجل لرجل نكاح امراة
بغير امره وقبل الاخر نكاح اختها له بغير امره فله ان يجيز اي العقدين شاء
فان كان قد وكلهما بقبول النكاح فيجب ان يصح العقد الاول ويبطل

الثاني وفرع الشق الاول من هذا الفرع على ما ذكرنا ايضا والشق
الثاني فرع على ما اذا زوجاها باذنها **مسئلة** والنكاح الموقوف
جائز ٥ **فصل** في الولي واذا كانت الامة بين رجلين لم يكن
لاحدهما ان يزوجها الا باذن الاخر لحق الحرجا وعبد من بالبنا اذا
زوجها باذنه او بغير اذنه ٥ **مسئلة** واذا زوج الولي المراة
بالغة بغير امرها كان لها الخيار اذا علمت وان كان المزوج
لها ابوها لا فرق في ذلك مع البلوغ بين الاب وبين سائر الاولياء فان
رضيته جاز وان لم ترض فسخته وان كانت غير بالغة وكان المزوج
لها ابوها لم يكن لها الخيار اذا بلغت بكرا كانت او ثيبا قال
ابو ع الا ان يزوجها ممن تخاف عشرته كالابرص والمجنون والمجذوم
ج فانه يكون لها الخيار اذا بلغت واذا زوج ابنه وهو صغير صح النكاح
ولا خيار للابن اذا بلغ قال يحيى وعلى الاب المهر وهو محمول على
ان المراد به انه يلزمه اذا ضمنه على ما يدل عليه اصوله قال ابو ع
وان زوج الصغير اخوه الكبير او عمه صح النكاح وكان له الخيار اذا بلغ
كما نص عليه في الصغيرة قال وان زوج الاب ابنه وهو كبير فسكت لم
يكن ذلك اجازة نحو لحا قال ابو ع الجد لا يقوم مقام الاب في تزويج
ابنته الصغيرة وحكمه حكم سائر الاولياء في انه اذا زوجها كان لها الخيار
اذا بلغت وعلمت ان لها الخيار فان لم تختر فسخ النكاح بعد علمها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)